باب الانتقاد على المنار

﴿ اشتراط الولي في النكاح ﴾

قد تكرر القول منا بأننا ننشر في المنار كل ماينتقده أهل العلم علينا ونبدي رأينا فيه ونترك الترجيح للقراء والحق أبلج لايخفى على ذي البصيرة . واننا نحب أن ننشر ذلك في آخر جزء من السنة الا أن يكون الانتقاد يتعلق بشبهة على لاعتقاد أونحو ذلك مما يضر تأخير نشره . وقد ورد علينا في ذي الحجة من السنة الماضية انتقاد من أحد فقهاء الحنفية في الهند على ما كتبناه في مسألة اشتراط الولي في النكاح وكان الجزء الرابع والعشرين قد كتبت أصوله فأخرت الانتقاد ونسيته زمناً ولما راجعت الآن مالدي مما انتقد به عليَّ رأيته مع آخر فجعلته في أول الباب فأنا أنشره ثم أجيب عنه بما يتسع له الباب . قال المعترض بعد البسملة والحمد والاستعانة ما نصه :

«أما بعد فما أغرب المنار ما أتى به في مجلته (كذا) (الجزء الثاني عشر من المجلد السابع) بان الولي لا بد منه للنساء (كذا) في عقد النكاح سواء كن بالغات أم لا وانه لا يجوز نكاح المرأة بغير الولي وزعم ان قول الامام ابي حنيفة رحمه الله بعدم اشتراط الولي في نكاح المرأة المكلفة مخالف للكتاب والسنة وقول الصحابة واستدل على دعواه بحجج ليست بنص على ما ادعى ، واستدلالات غير مثبته لما نطق وقضى ، فأردنا في هذه المقالة كشف الستر عن وجه هذه المسئلة ورفع الحجاب عن ساحة تلك القضية فأقول وبالله التوفيق ان قول الامام في هذا الباب هو الموافق للكتاب المبين وسنة رسول رب العالمين وآثار الصحابة والتابعين

أما كتاب الله تعالى فقد قال جل وعلا « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فانه سبحانه نسب النكاح الى النساء وان كان لا يجوز بدون الرجال ما نسبه اليهن (كذا) بل الى الاولياء . وأما قوله تعالى « وأنكحوا الايامى منكم » فهو وان كان فيه خطاب مع الرجال الذين يتولون العقد لكن لا يفهم منه اشتراط الولي وانه لا بد منه كذلك قوله تعالى « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف» لا يفهم منه أيضا اشتراط الولي بل ليس فيه ذكر الولي حتى يستدل به على الاشتراط أو عدمه فان الخطاب فى « فلا تعضلوهن » للازواج لا للاولياء كما فهمه صاحب المنار كيف و ينتشر منه الكلام و يتفكك به النظام فان الخطاب في اذا طلقتم مع الازواج قطعا واذا كان الخطاب فى «فلا تعضلوهن» مع الاولياء لا مع الازواج ينتشر الكلام و يتعذر فهم المرام وكلام الله تعالى عما يصفون كما حققه الرازى في تفسيره حيث قال اختلف المفسرون في أن قوله فلا تعضلوهن خطاب لمن؟ فقال الاكثرون انه خطاب للاولياء وقال بعضهم انه خطاب للازواج وهذا هو المختار الذى يدل عليه أن قوله تعالى « اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن» جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء فالشرط قوله اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن والجزاء قوله فلا تعضلوهن ولا شك ان الشرط وهو قوله اذا طلقتم النساء خطاب مع الازواج فوجب ان يكون الجزاء وهو قوله فلا تعضلوهن خطابا معهم أيضا اذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية اذا طلقتم النساء ايها الازواج فلا تعضلوهن أيها الاولياء وحينئذ لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة أصلا وذلك توجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب.

وأما حديث معقل بن يسار قال كانت لى أخت فأتانى ابن عم فانكحتها اياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له يالكع اكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها فانزل الله هذه الآية قال فلما نزلت فكفرت عن يميني وانكحتها اياه . فهو أيضا لا يدل على ان الخطاب مع الاولياء اما تعلم ما تقرر في الاصول من ان العبرة بعموم المعنى لا لخصوص المورد فهذه الآية وان كانت مورده (كذا) الخاص الازواج ولكن لما كانت العبرة لعموم اللفظ هي دخل فيه عضل معقل بن يسار الذى هو ولى هذه المرأة ففهم أن الآية فى نزلت (كذا)

أما قول القائل « ولو كان لها ان تزوج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها»

فمدفوع اذ يجوز ان تكون امتناعها (كذا) عن التزوج بعدم تمكنها مخالفة أخيها (كذا) الذي حلف بان لا يزوجها به مع رغبتها اليه (كذا) لأن الغالب في النساء ان يكن تحت تدبير الاولياء وآرائهم ولا يقدرن على المخالفة في باب النكاح وان كان الاذن الشرعي لهن في ذلك (كذا) كما حققه الرازي في تفسيره حيث قال لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله فلا تعضلوهن ان يخليها ورأيها في ذلك وذلك لأن الغالب في النساء الايامى أن يتركن الى رأي الاولياء في باب النكاح وان كان الاستئذان الشرعي لهن وان يكن تحت تدبيرهم ورأيهم وحينئذ يكونون متمكنين من منعهن كتمكنهم من تزويجهن فيكون النهي محمولا على هذا الوجه وهو منقول عن ابن عباس في تفسير الآية

وكذلك قوله « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » الآية لا يفيد لدعواكم (كذا) سلمنا ان المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي لكن يحمل على الصغيرة كما ان « ان يعفون » على الكبيرة (كذا) غاية ما في الباب انه يلزم منه ان نكاح الصغيرة لا ينعقد بدون الولي وانه لا بد منه وهذا عين ما ذهبنا اليه

وأما سنة رسول الله فمنها ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله (ص) فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله (ص) رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله (ص) انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال يا رسول الله (ص) ما تصنع بإزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلعم مولیا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك

من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم قال «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» فقد أنكحها رسول الله (ص) بغير إذن وليها بل ومع عدم التفتيش والتنقيح بحال. وليها (كذا) ودعوى الخصوصية لا تسمع بغير دليل (رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتها)

ومنها ما رواه الطحاوي في معاني الآثار عن أم سلمة قالت دخل على رسول الله (ص) بعد وفاة أبي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يارسول الله انه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قم ياعمر فزوج النبي (ص) فتزوج. ومنها ما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة جاءت امرأة الى رسول الله (ص) فقالت ان أبي أنكحني رجلا وانا كارهة فقال لا يبها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت. فهذه الاحاديث كما ترى دالة على عدم اشتراط الولي وان النساء البالغات لهن ان يباشرن العقد بنفسهن من غير احتياج الى الرجال

وأما ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن فلا يفهم منه ان حق التزوج (كذا) للرجال دون النساء كيف ومفاد الحديث ان نكاح الايم وكذا البكر لا تنعقد ان (كذا) بدون إجازتهما صريحا او كناية وأما ان حقية مباشرة العقد للرجال أو النساء فهو بمعزل عن هذا كيف لا وقد روى هذا الحديث ابن عباس بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها والتأويل بان المراد أن لا يزوجها الا بأمر صريح تحريف باطل لا يقبله العقل السليم والفهم المستقيم

وما حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي: فقد أعله ابن حبان بالارسال كما ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وتصحيح الحاكم كتحسين الترمذي لا يعبأ به (كذا) وكذلك حديث ايما امرأة نكحت بدون أذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ايضا ضعيف فان الزهري الراوي انكر منه وقال اخشى ان يكون سليمان وهم كما نقله الحافظ ابن حجر في التلخيص ان

عائشة التي روت هذا الحديث زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام كما اخرجه مالك في الموطأ : فنسبة النسيان الى الزهري كما فعله صاحب المنار كما ترى

والحاصل ان حديث لا نكاح الا بولي : وان كان ينجبر ضعفه بكثرة الطرق لكن لا يساوي درجة الكتاب والصحاح من الاحاديث التي ذكرت فضلا عن ان يكون فاضلا فافهم وأنصف. وكذلك حديث ابي هريرة : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها : رفعه غير محفوظ كيف واكثر اصحاب هشام بن حسان أحد رواة هذا الحديث كنضر بن شميل وسفيان بن عيينة وغيرهما يروياه موقوفا وكذا الامام الاوزاعي الذي هو المتابع للهشام (كذا) ايضا يرويه موقوفا قال الشوكاني في نيل الاوطار الصحيح وقفه على ابي هريرة

وقد نقل في عدم (كذا) اشتراط الولي في النكاح عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة وموسى بن عبد الله والزهري والشعبي وغيرهم من التابعين كما نقله ابن أبي شيبة في مصنفه فتبين بهذا بطلان قول الحافظ ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. فتنور بهذا جلة ان كتاب الله وسنة رسول الله وأقوال الصحابة والتابعين كلها تدل على ان نكاح الحرة البالغة العاقلة نفسها (كذا) بغير ولي جائز

هذا حكم الله في دينه وحكمته ظاهرة فان النكاح تصرف في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة ولهذا جاز لها التصرف في الاموال واختيار الازواج فلا معنى لاشتراط الولي لصحته غاية ما في الباب ان يكون للولي الاعتراض اذا قصرت في أمر بان تزوجت بغير كفؤ أو بأقل من مهر المثل والله أعلم وعلمه أتم

(عبد الرؤف البهاري)

هذا ما كتبه بحروفه المعترض لم نصحح منه الا عبارة الرازي وبعض أغلاط الاملاء وهي قليلة وأشرنا الى بعض ما في عبارته من الغلط والضعف بكلمة (كذا) وقد أرسل الينا مقالته بعض قراء المنار الأخيار وكتب الينا في آخرها ما يأتي :

حضرة الفاضل العلامة والماجد الفهامة أدام الله مجدكم

السلام عليكم ورحمة الله وبعد فان مقالتكم في المنار في اشتراط الولي في النكاح لما نظر بعض أحبتي اليها وأمعن فيها كتب لي بما يتضمنه هذا الكتاب فأحببنا ارسالها الى جنابكم رجاء إشاعتها في مجلتكم . وإن شئتم أجبتم عما فيه ولكم الفضل ولا زلتم بخير

السيد رحمة الله مهتمم مدرسة جامع العلوم

مظفر بور — الهند

﴿جواب المنار﴾

نشهد الله تعالى انه لو ظهر لنا أن ماقاله هذا المعترض حق لاعترفنا به وهل يمنع المشتغل بالعلم من رؤية الحق حقا والاعتراف به الا التعصب لمذهب معين يحاول أن يثبت له الحق في جميع مسائل الخلاف وينفيه عن مخالفيه وما نحن بالمتعصبين ، إن نقول الا كما قال إمام دار الهجرة « كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر » يعني قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : واذا كان جماهير علماء الأمة قد اثبتوا في الأصول أن الحق واحد في كل مسألة وأنه لا عصمة في بيان أحكام الشريعة الا للانبياء فليس يعقل أن يكون واحد من الأئمة قد أصاب في كل ماخالف به غيره وأخطأ سائرهم فيه بل يصيب هذا تارة وذاك تارة أخرى والمتأخر اقرب الى الصواب غالبا لأنه يطلع على ماقاله المتقدم ويزيد عليه . وقد قال الامام الشافعي للإمام محمد صاحب الامام ابي حنيفة (رحمهم الله تعالى أجمعين) : ناشدتك الله أصاحبنا (يعني الامام مالكا) أعلم بكتاب الله أم صاحبكم (يعني ابا حنيفة) فقال اللهم صاحبكم وسأله مثل هذا في السنة فاعترف بان مالكا أعلم بها فقال له الشافعي فعلام تقيس أنت وصاحبك . اه بالمعنى . ونحن نعلم ان الشافعي قد أخذ الحديث عن مالك وحفظ الموطأ وزاد عليه في الرواية وكان عربيا يحتج بعربيته ومع ذلك قال طلبت لغة العرب عشرين سنة . ثم ان الامام أحمد أخذ عن الشافعي وزاد عليه في الرواية وكان عربيا فصيحا فالذي يغلب على الظن ويوافق سنة التدريج التي كان بها خاتم النبيين أفضلهم أن أقرب المذاهب الى الصواب في المسائل الخلافية أحمد فالشافعي فمالك فأبو حنيفة رضوان

الله عليهم أجمعين . وليس هذا بقادح في فضل المتقدم بالسبق اذ يوجد في الفاضل مالا يوجد في الأفضل كما مثلنا بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يجب أن يكون المتأخر هو المصيب دائما وان تساوى مع سابقه في درجة الاجتهاد وزاد في الاطلاع لما يعرض للمرء أحيانا من الذهول والنسيان وكلال الذهن وغير ذلك من العوارض ولذلك وجب عرض مسائل الخلاف على الكتاب والسنة كما قال تعالى (٤:٥٩) « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » والرد الى الله تعالى هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول بعد وفاته هو الرد الى سنته لاخلاف في ذلك . والواجب ان يرد ما يتنازع فيه اليهما على انهما الاصل الذي يحمل عليه غيره لالأجل تطبيقهما على قول معين ولو بالتكلف وجعلهما فرعين فان هذا هو التفسير بالرأي الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » رواه أصحاب السنن ٣ من حديث ابن عباس موفوعا . اذا تمهد هذا فاليك البحث فيما كتبه المعترض في تطبيق الآيات والاحاديث على مذهبه على ضعفه في اللغة العربية كما علمت من عبارته

(١) استدل بقوله تعالى (٢:٢٢٩) « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » على أن المرأة تتولى العقد بنفسها دون وليها لانه أسند النكاح اليها . ونسي أو تناسى أن النكاح هنا لا يصح ان يفسر بالعقد اذ لو فسر به لكانت الآية دليلا على أن المطلقة ثلاثا اذا عقد عليها رجل آخر وطلقها ولم يدخل بها فانها تحل لزوجها الاول وهذا مخالف لمذهب إمامه الذي يريد الانتصار له ولمذاهب الائمة الثلاثة وغيرهم من السلف والخلف فهو تفسير مردود لا يقول به أحد من المسلمين وقد بينا معنى الآية في موضعها من التفسير فراجعها في الجزء الثالث (ص ٤٨١) من هذا المجلد

(٢) زعم ان قوله تعالى (٢٤:٣٢) « وأنكحوا الايامى منكم » الآية يفهم منه اشتراط الولي . ونقول يفهم منه ان الرجال مخاطبون من الله تعالى بتزويج النساء ولم يخاطب سبحانه النساء بتزويج أنفسهن فكيف تزعم ان القرآن يدل على انه شرع للمرأة ان تزوج نفسها . وقد علم من السنة التي جرى عليها السلف والخلف

من الأمة ان الرجال المخاطبين بتزويج النساء هم الاقربون المعبر عنهم بالاولياء لا الاجانب

(٣) وزعم أيضا ان قوله تعالى (٢:٢٣٢) «فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن» لا يفهم منه اشتراط الولي لانه لم يذكر الولي ولأن النظام يتفكك بهذا التفسير. وانه لزعم غريب اعتاد مثله اهل الجدل. كأن هذا القائل ومن تقايعه أعلم بمدلول الكلام ونظامه من الصحابي الذي قال ان الآية نزلت فيه اذ عضل أخته فلم يرض ان يعيدها الى زوجها الذي طلقها حتى نزلت الآية فيه فزوجها منه، وأعلم بهذا المدلول من الأئمة الثلاثة وسائر علماء السلف والخلف الذين أخذوا بحديث البخاري في سبب نزولها. فراجع تفسيرها في (ص٥٢٧) وما بعدها من هذا المجلد. وما نقله من اختيار الرازي مردود لمخالفته الحديث الصحيح وقول الجمهور باعترافه على أن الرازي أجاب عنه وأشار الى ترجيح مذهب إمامه الشافعي

(٤) زعم ان حديث معقل بن يسار لا يدل على أن الخطاب في النهي عن العضل للأولياء لما تقرر في الأصول من ان العبرة بعموم الفحوى. ونقول ان المراد بعموم الفحوى أن ماورد بسبب خاص لا يقصر على سببه بل يؤخذ بعموم اللفظ فكل رجل منهي عن عضل موليته كمعقل بن يسار. وجعل الخطاب في هذا النهي للأزواج المطلقين لا وجه له في العربية لأن المعنى عليه: لا تعضلوا أيها الأزواج مطلقاتكم ان ينكحن أزواجهن: وما أزواجهن الا مطلقوهن ولا معنى لعضلهن عن أنفسهم. وما قاله من زعم أن النهي للأزواج من أن المراد بأزواجهن من يصيرون أزواجهن على سبيل المجاز المرسل تنافيه الإضافة اليهن على ماحققه الامام عبد القاهر الجرجاني في مثله. واذا لم تكن الآية مع الحديث نصا في أن الرجال هم الذين يزوّجون ويمنعون فليكن ظاهرا في ذلك واين النص أو الظاهر أو الاشارة من الكتاب على مذهب المعترض من أن المرأة تزوج نفسها؟

(٥) مادفع به قولنا «لو كان لها ان تزوج نفسها لفعلت» الخ مدفوع من نفسه وقوله عن الرازي؟ لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله «فلا تعضلوهن» أن يخليها ورأيها: لا يصح سندا لأن الحديث ناطق بأنه كفر عن يمينه واستحضر

زوجها وعقد له عليها ولو كان المراد ماذكره لسكت عن المعارضة أو لأذن لها ان تعقد عليه. ولو كان هو وغيره من الاولياء منعوا النساء مما هو حق لهن لما أقرهم الشرع على ذلك بل لأمرهم بتركهن يزوجن أنفسهن أمرا صريحا

(٦) سلم ان الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى « الا ان يعفون » الخ هو الولي ولكنه خصه بولي الصغيرة. على أن الخلاف فيه اقوى من الخلاف في المنهيين عن العضل. وهو على قول من ذهب الى أنه الولي حجة من الحجج على ماذهبنا اليه من ان الرجل هو الذي يزوج المرأة وان الشريعة لم تسمح لها بأن تزوج نفسها، وعلى القول الآخر لا يدل على ماذهب اليه الحنفية من أن أمرها بيدها اذا كانت راشدة — فهذا مجموع ماذكره من آيات القرآن دليلا على مذهبه وقد رأيت أنه لاحجة له في شيء منه بل هو حجة عليه

(٧) حديث سهل بن سعد حجة على مذهب المعترض في جعل الصداق منفعة فانه صريح في جعل تعليم مامعه من القرآن صداقا وهو لايجيزه وفي عدم استقلال المرأة بتزويج نفسها ورجوعها الى ولاية الامام اذا لم يكن لها ولي كما قال بعض العلماء في تلك المرأة فانه لم يكن يعرف لها ولي من المؤمنين. على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو صاحب الولاية العليا على جميع من آمن به لقوله تعالى في سورة الاحزاب (٣٣ : ٦) « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » فولاية الأقربين بعضهم على بعض هي دون ولايته عليه الصلاة والسلام ومن فروع هذه الولاية مانزل فيه قوله تعالى في هذه السورة « ٣٦ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » وقد نزلت في إباء زينب وأخيها الذي هو وليها تزويجها بزيد. فتزويج النبي عليه الصلاة والسلام تلك المرأة المجهولة لذلك الرجل لاحجة فيه على أنه يجوز للمرأة التي لها ولي أن تزوج نفسها أو توكل من تشاء من الرجال في تزويجها كما هو مذهب المعترض الذي يزعم أن حديث سهل حجة له اذ لا يقاس أحد به صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر الحافظ السيوطي هذا الحديث في باب اختصاصه (ص) بأنه يزوج

من شاء من النساء بمن شاء من الرجال . واستدل على هذه الولاية الخاصة له (ص) بالآية التي ذكرناها آنفا وقلنا انها نزلت في زيد وزينب وبحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره «ما من مؤمن الا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة» وذكر في الباب ما أخرجه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الله ذا البجادين خطب امرأة فلم تزوجه فسألها أبو بكر وعمر فأبت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال «يا عبد الله ألم يبلغني أنك تذكر فلانة» قال بلى قال «فاني قد زوجتكها» فأدخلت عليه وهذا الحديث معضد بالآية وبما ورد في الصحيح . فلينظر المنصف الى تحريف هؤلاء المتعصبين يتركون العمل بالحديث فيما هو صريح فيه ويحتجون به على مخالفهم فيما لا يدل عليه وهكذا شأن من يجعل مذهبه أصلا والكتاب والسنة فرعين يحملان عليه ولو بالتأويل أو يتركان

(٨) حديث أم سلمة فيه حجة على مذهب المعترض فان قولها «ليس أحد من أوليائي شاهدا» دليل على انه كان من المعروف في الاسلام أن المرأة لا يزوجها الا بعض أوليائها وليس فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أبطل هذه السنة حتى يكون حجة على جماهير الأمة القائلين بأن الولي هو الذي يتولى التزويج بل فيه أن عمر ولدها هو الذي زوجها وهو وليها ان صح الاحتجاج بالحديث

وقد استدل الطحاوي (محدث الحنفية) رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان المرأة لا تتولى بنفسها عقد النكاح وان كانت ثيبا بل توليه الرجال خلافا لما زعم المعترض .

هذا وقد أعلّ المحدثون حديث أم سلمة هذا بان عمر ابنها كان صغير السن يومئذ فانه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوج (ص) بأمه في السنة الرابعة ، و بأنه عليه الصلاة والسلام لا يفتقر في نكاحه الى وليّ

(٩) حديث أبي سلمة عند سعيد بن منصور غير معروف ومن سعيد غير متلقاة بالرواية ونسخها مفقودة فما عساه يوجد منها لا يحتج به بمقتضى القاعدة التي قررها ابن الصلاح في تلقي الكتب والاحتجاج بها وأبو الاحوص شيخ سعيد هو سلام بن سليم وقد روى عن عبد العزيز بن رفيع بالفاء (لا بالباء الموحدة

كما ضبطه المعترض) وقد ذكر في تهذيب الكمال جميع من روى عنهم عبدالعزيز ولم يذكر فيهم أبا سلمة . وهذه كنية غير واحد من الصحابة والتابعين . ثم ان ما ينفرد به سعيد في سننه يجب ان يكون محل النظر فقد ذكر صاحب التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان عن يعقوب بن سفيان أن سعيدا كان اذا رأى في كتابه خطأ لا يرجع عنه .

والذي روي في هذا المعنى واحتج به الحنفية حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والدارقطني أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم : ورواه الدارقطني عن عكرمة مرسلا وذكر انه أصح . والحنفية يحتجون بالمرسل . وقد حققنا من قبل أن ليس للولي أن يجبر موليته على النكاح والحديث مرسله وموصوله لا يدل على أكثر من ذلك فلا شبهة فيه على القول باستقلال المرأة بتزويج نفسها . فمن قال من الأئمة بنفي الاجبار مصيب فالحق انه هو الذي يزوج برضاها واذنها . ومن قال ان لها ان تستقل بتزويج نفسها فلا دليل له من كتاب ولا سنة بل الكتاب والسنة حجتان عليه

(١٠) زعم ان حديث أبي هريرة عند الجماعة «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» الخ لا يفهم منه ان حق التزوج (بريد التزويج) للرجال . ولو قال لا يدل على اشتراطه لكان له وجه أما نفيه الفهم فلا وجه له لأن الكلام مبني على ان سنة الاسلام جارية بتزويج الرجال للنساء فالشارع ينهاهم أن يفعلوا هذا — وهو حق لهم أقرهم عليه بشرطه — الا بعد أمر من الثيب واستئذان البكر . فهو اذا لم يدل على إنشاء مشروعية كون الولي هو الذي يزوج فهو يدل حتما على ان ذلك كان مشروعا وعليه العمل . ولا تنافي ذلك الرواية الثانية عن ابن عباس فان كونها أحق بنفسها يقتضي أن يكون للولي حق ولها حق هو آكد وهو يتفق مع وجوب استئمارها . والحكمة في هذا التعبير أن الثيب كثيرا ما كانت تخطب الى نفسها وأما البكر فلم تجر العادة بخطبتها الى نفسها بل الى أوليائها ، والثيب لا تستحي أن تصرح برضاها بمن خطبها والبكر تستحي وغرض الشارع أن يبين للاولياء ما ينبغي لهم

مراعاته في تزويج مولياتهم فحرم عليهم الاكراه والاجبار وأمرهم أن يستأذنوا البكر فيمن يرضونه لها من الخاطبين وأن يكتفوا منها بالسكوت الذي يشعر بالرضى ولا يكلفوها الاذن الصريح وأن يتركوا الثيب وشأنها في الاختيار اذا خطبت الى نفسها واليهم فلا يزوجوها بمن يخطبها اليهم الا بأمر صريح منها لأنها لا تستحي من التصريح بمن ترضى وتختار . هذا هو مفهوم مجموع الروايات ولو فهم الصحابة منه أن الثيب تستقل على نفسها لفعل ذلك كثيرات منهن ولكن لم يرد ذلك من أحد في رواية سالمة من العلل « وفي مختصر مشكل الآثار أن الذي للمرأة قبل الحق في عقد نكاحها أن تأذن فيه لوليها وتوليه ذلك فيكون العقد منه عليها عقدا منها على نفسها لان عقود الوكلاء في هذا مضافة الى آمريهم وبهذا الجمع بين الروايات نقول

(١١) اقتضب المعترض الكلام في اعلال حديث « لا نكاح الا بولي » مع علمه بما ورد في تصحيحه قال في نيل الاوطار بعد ان أورد حديثي أبي موسى وعائشة في المنتقى معزوين الى الامام أحمد وأصحاب السنن ماعدا النسائي ما نصه: « حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقا وقال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا . وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين . وقد اختلف في وصله وارساله فرواه شعبة والثوري عن أبي اسحق مرسلا ورواه اسرائيل عنه فأسنده . وأبو اسحق مشهور بالتدليس . وأسنده الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره : وقد عد ابو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن

الزهري . قال ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعلّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري . وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه» اه كلام نيل الاوطار ومنه تعلم ان ماذكره المعترض من إعلال المحدثين لا يشفي العلة ولا يبرد الغلة وان الحجة بهما قائمة .

(١٢) وأما قوله ان عائشة راوية الحديث زوجت حفصة بنت أخيها الخ أي فهو ضعيف بعمل الراوي بخلاف روايته على طريقة الحنفية فجوابه من وجهين احدهما اننا لا نسلم ان عمل الراوي بخلاف روايته يبطل العمل بها لأن الرواية حجة بشرطها وعمل الراوي ليس بحجة لانه غير معصوم لاسيما اذا كان عمله مخالفا لما ورد عن الشارع المعصوم . وثانيهما ان فقهاء مذهب المعترض اوردوا أثر عائشة في كتبهم وذكروا ماقيل في معناه من انها أذنت في التزويج ومهدت أسبابه فلما لم يبق الا العقد أشارت الى من يلي أمرها عند غيبة أبيها ان يعقد . يدل على ذلك ماروي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تخطب اليها المرأة من أهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح : أسنده البيهقي عنه

(١٣) ثم ان المعترض جاء بعد ايراد ماتقدم بحاصل مردود وهو ان حديث « لا نكاح الا بولي » وان كان ينجبر ضعفه بكثرة الطرق لا يساوي درجة الكتاب والصحاح التي ذكرت . وقد علمت مما تقدم أن الحديث صحيح بل يكاد بكثرة طرقه والعمل به يكون متواترا ، وأن الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة ماذكره المعترض منها وما لم يذكره مؤيدة له لا معارضة

(١٤) ومن غريب أمر المعترض في تحريفه انه قال بعد هذا ان حديث ابي هريرة « لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها » غير محفوظ مرفوعا وينقل تصحيح وقفه عن نيل الاوطار وهذه عبارة نيل الاوطار فيه: « وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي قال ابن كثير الصحيح وقفه على أبي

هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات . وفي لفظ للدارقطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية : قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول أبي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى » اه فعلم من هذا أن الجملة الأخيرة من الحديث رويت مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفة على أبي هريرة . وعبارة أبي هريرة كنا نقول ان الزانية هي التي تزوج نفسها صريحة في ان هذا القول كان فاشيا في الصحابة ومثله لا يفشو بمجرد الرأي فله حكم المرفوع ولو لم يرفع فكيف وقد رفع كما علمت

(١٥) قال ان عدم اشتراط الولي في النكاح منقول عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة وموسى بن عبد الله والزهري والشعبي وغيرهم من التابعين الخ ونقول ان هذا نقل لم يثبت ولذلك قال الحافظ ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك أي خلاف اشتراط الولي . وقد روى الدارقطني عن الشعبي قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه أشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه : فظهر بهذا كله بطلان قول المعترض « فتنور بهذا جلة أن كتاب الله » الخ بل كتاب الله تعالى وسنة رسوله وأقوال الصحابة والتابعين وعملهم في جملته على ان المرأة لا تزوج نفسها بل يزوجها من حضر من أوليائها الاقرب فالاقرب برضاها . فان لم يوجد لها ولي رجع أمرها الى امام المسلمين ذي الولاية العامة فهو يزوجها ولهذا خالف أبا حنيفة فيما انفرد به صاحبه محمد بل صاحباه وقالا بوجوب الولي ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار قول الامام أبي حنيفة ان للمرأة الحق في تزويج نفسها بدون ولي قياسا على تصرفها في مالها وانه ليس للولي ان يعترض الا اذا تزوجت بغير كفؤ أو بدون مهر المثل قال: وقد كان أبو يوسف يقول ان بضع المرأة اليها وانه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع الى قول محمد انه لا نكاح الا بولي : اه فاذا كان صاحبا أبي حنيفة (رحمهم الله تعالى) قد خالفاه في هذه المسألة بعد ما علما بما ورد فيها عن الشارع وأصحابه مما لا محل له معه لقياس البضع على المال ، فما بال هذا المقلد المعترض جاء في آخر الزمان يحرف الكلام عن مواضعه ليصحح

قول أبي حنيفة على أن في المذهب الحنفي مسائل لاتحصى قد رجح الشيوخ فيها قول صاحبيه على قوله .

وأما ماذكره في حكمة مذهبه فهو وجه القياس الذي بطل بالنص والحكمة البينة لما ثبت بالنصوص هي مابيناه في المنار (ص ٤٦١) من المجلد السابع ونقول في خاتمة البحث ان من يريد الاهتداء بالكتاب والسنة يجب عليه عند النظر فيهما أن ينبذ هواه وتعصبه و يقصد ان يجعلهما الأصل الأصيل الذي يعمل به وينبذ كل ماخالفه لاأن ينظر فيهما التماسا لتأييد قول رجل معين كلامه هوأصل الدين عنده فان وافقته النصوص الالهية قبلها والا حرفها وصرفها عن وجهها على أن المتعصب لرأي ما يعميه تعصبه عن رؤية الحق والمقلد قد قطع على نفسه طريق النظر في الدليل، «والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»

﴿ طعام أهل الكتاب ومعاملتهم ﴾

كتب الينا بعض القراء الفضلاء من مسلمي « بوسنه » مايأتي الى حضرة العالم الكامل الافخم !

أيها النحرير الشهم الفاضل

مامرادكم بالعبارة الآتية في الجزء السابع من المجلد الثامن من المنار القراء في صحيفة ٥٥٠ الا وهي « وأراد تعالى ان نجاملهم ولا نعاملهم معاملة المشركين استثنى طعامهم فأباحه لنا بشرط ولا قيد »

وهذا لايصح نظرا الى الظاهر لانه لابد ان يكون مقيدا بأمور ولا أقل من التقييد بالوجوه التي تبيح أكل مال الغير لنا

وقد وقعت بعد العبارة السابقة في السطر الخامس في تلك الصحيفة أيضاً هذه العبارة « : ولاجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة » فان الظاهر من تينك العبارتين ان النص الوارد في تحليل طعام أهل الكتاب مطلق لايتقيد بقيد ما أصلا وانه مستثنى من جميع المحرمات الواردة في آية « حرمت عليكم الميتة» الى آخره فيلزم من هذا ان يكون طعام أهل الكتاب حلالا لنا ولو كان مطبوخا من الميتة أولحم

الخنزير أو الدم المسفوح أو الخمر أو غير ذلك

وأما تعليلكم بالمجاملة فلا نسلم انا نعرضون عليها من الشارع الا اذا كانت في حدود الشرع . والقول الواقع في الآية بمقابلة هذا يدل صريحا على ان المراد بحل طعامهم المجاملة معهم في المعاشرة كالاجابة الى دعوتهم ودعوتنا اياهم الى موائدنا وكالمساهلة في البيع والشراء معهم والا فلا معنى لحل طعامنا بالنسبة اليهم لان المحلين عائد لنا .

وأول الآية وآخرها ينفي صراحة الحل المطلق ويدل على الحل المقيد بالحدود الشرعية فينتج من هذا ان مجاملتنا اياهم وان وسعت في الشريعة بالنسبة للوثنيين لكنها أيضاً محدودة بالاحكام الشرعية . والا فالمجاملة الكلية لا تقع الا باتباعهم في الجميع « ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم » . ولسنا مأمورين بل نحن منهيون عن تجاوز حدود الله في مجاملة أخ ديني ولو كان أشرف من في الارض فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

ألتمس من فضلكم التفصيل الشافي على هذه الاستفسارات لتزيلوا تحيري في هذا الشأن ولكم من الله الاجر الجزيل ومني المنة العظيمة وان لم يمكن لجنابكم تعريف المراد بالكتابة القصيرة فارجو من مروءتكم ان تكرموني بارسال الاجزاء الباحثة في هذه المسئلة . وان كان عليكم بأس بفصل بعض الاجزاء من المجلد الواحد فأرسلوا المجلد المطلوب بتمامه وأنا أرسل لكم على الفور قيمته

ع . ق . م

(المنار) المراد بطعام أهل الكتاب الذي أحله الله لنا هو ما كان حلالا في دينهم والميتة والدم ولحم الخنزير من المحرمات في التوراة ولم ينسخ المسيح تحريمها وانما أكله النصارى بقول بولس الذي يدخل الفم لا ينجس الفم وانما ينجسه ما يخرج منه وهذا مبالغة منه في ذم الكلام القبيح . ونحن لا نقول بأن الخنزير يدخل في عموم طعامهم فاذا خالفوا دينهم وأكلوه فأكلهم اياه لا يبيحه لنا . ولا ينافي هذا قولنا ان الله تعالى أباح لنا طعامهم بلا شرط ولا قيد لان هذا بيان للآية ولا شرط فيها ولا قيد . وقد صرح بعض علماء السلف من الصحابة وغيرهم أن المراد بطعام أهل الكتاب في الآية ذبائحهم لأنها مظنة التحريم وغيرها حل بمقتضى الاصل في الاشياء وهو الاباحة الا ما حرم بالنص علينا وعليهم وهو الميتة

المحرمة لعارض ولحم الخنزير المحرم لذاته . وهذا لا ينافي الاطلاق في العبارة ولا في بيانها كما قلنا اذ لم يعهد في أساليب لغة من اللغات عند بيان مسألة علمية أو حكم شرعي ان يذكر معها أو معه جميع ما تقرر في بيان مسألة أو حكم آخر يمكن أن يكون له علاقة بالمبين بتقييد أو تخصيص . مثال ذلك اذا قلنا : ان العسل نافع : فان هذا الاطلاق صحيح ولا حاجة لتقييده بقولنا : بشرط أن لا يكون آكله أو شاربه محرورا وأن لا يسرف في الاكثار منه : واذا قلنا أن الشرب في آنية الزجاج حلال فلا حاجة في صحة القول الى تقييده بقولنا اذا كان الاناء طاهرا وغير مغصوب : اذا تدبرتم هذا علمتم أنه اذا قال قائل : تستحب مجاملة أهل الكتاب أو برهم : فلا يجب عليه أن يقيد ذلك بقوله : بشرط أن لا يشاركهم في عبادتهم وتقاليدهم الدينية ولا يرتكب معهم محرما كشرب الخمر : فان هذا لا يدخل في اطلاق القول فيحتاج الى اخراجه بالقيود ولا أقول أنه يدخل فيها وتعتبر في اخراجه القرائن المعلومة بالضرورة كما يتوهم الضعيف في اللغة

هذا واننا قد فصلنا القول في مسألة الذبائح وطعام أهل الكتاب في المجلد السادس واننا نرسله اليكم فطالعوه وان لاحت لكم شبهة فاكتبوا الينا بها

﴿ مسألة خلق أبينا آدم ﴾

أجبنا في الجزء الماضي عما انتقد به على رأي الدكتور محمد أفندي صدقي في مسألة خلق آدم ومذهب دارون التي جاءت في مقالات (الدين في نظر العقل الصحيح) ثم راجعنا ما كتب الينا في ذلك فاذا بالشيخ قاسم محمد أبي غدير يذكر آية من الكتاب لم نذكرها في جوابنا وهي قوله تعالى « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب » الآية وهي أقرب الى تأويله من غيرها لأنها تشبه خلق عيسى بخلق آدم وعيسى لم يخلق من التراب مباشرة والضمير في قوله خلقه يحتمل عوده اليه . ثم سأل عن الأحاديث التي تفيد خلق آدم من التراب مباشرة والجواب ان تلك الاحاديث رواية آحاد لا تفيد اليقين ، فان فرضنا انه ثبت ما يناقض شيئا منها فاننا لا نعده ناقضا للدين ، ولا ننس اننا نؤمن بأن آدم خلق من التراب كما ورد بلا تأويل ، وانما التأويل لالزام المعترض على الدين